**المحور الثالث**: **النظم الانتخابية (مفهوم الانتخاب، اساليبه، النظام الانتخابي في الجزائر وفق الامر رقم 21-01)**

سيتم في هذا المحور التطرق لمفهوم الانتخاب  (تعريفه، تكييفه القانوني واساليب ممارسته ) (أولا) المنازعه الانتخابيه مفهومها وخصائصها طبقا للقانون العضوي للانتخابات الصادر بالامر رقم 21 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المعدل والمتمم، ج. ر عدد 17 مؤرخ في 10/03/2021 (ثانيا)

**مفهوم الانتخاب**

**1/ تعريف الانتخاب**

الانتخاب هو طريقه او اسلوب يستعمل لعرض المترشحين على الناخبين وفرز النتائج وتحديدها، او هو من بين الاليات المتبعه لتحويل اصوات الناخبين الى ما يقابلها من المقاعد في الهيئات المنتخبه عبر اتباع طرق حسابيه معينه متاثره في ذلك بالواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للدوله، وهي كثيره يمكن ادراجها ضمن اساليب ممارسه الحق او الوظيفه.

**2/ التكييف القانوني** **للانتخاب**

ثار جدال واسع بين فقهاء القانون الدستوري الفرنسي بعد الثوره الفرنسيه حول تكييف الانتخاب، وقد ارتبط هذا الجدال بنظريه السياده ومفهومها وبمن له الحق في ممارستها.

حيث اعتبر **الانتخاب وظيفه** حينما قرر مبدا السيادة للامة واعتبر الانتخاب **حقا شخصيا** حينما ساد مبدا سيادة الشعب.

* **الانتخاب وظيفه**: اعتبر الانتخاب وظيفة في ظل مبدا سيادة الامة وعدم جواز تجزئة السيادة بين الافراد الذين يكون عليهم واجب اختيار ممثليهم ضمن مجموع واحد يعبر عن ارادتهم، لذلك يعد الانتخاب وظيفة وواجبا على الافراد بموجب الدستور. ونتج عن هذه النظريه الزام الناخبين على الانتخاب وتقرير التصويت الاجباري. وقد نتج عن هذا التكييف تكريس نظام الاقتراع المقيد في الانتخاب بوضع شروط ماليه او علميه في الناخب تمهيدا لحصر الفئة من الشعب التي يجوز لها الترشح لتمثيل الامة.

 وقد وجهت عده انتقادات لهذه النظرية من بينها انها تساهم في تقسيم المجتمع الى فئتين من المواطنين فئه غير فعاله او سلبيه تتمتع بحقوق مدنيه من دون الحقوق السياسيه، وفئه من المواطنين فعالة او ايجابيه تتمتع بالحقوق المدنيه والسياسيه.

* **الانتخاب حق شخصي**: اتجه فريق اخر الى اعتبار الانتخاب حقا شخصيا يملكه كل مواطن باعتباره من الحقوق الطبيعيه التي لا يجوز التنازل عنها. اول من اسس لهذه النظريه هو جون جاك روسو، باعتبار ان التصويت حق لا يمكن انتزاعه من المواطنين وانصار مبدا السياده للشعب، اي ان كل فرد من الشعب يملك جزء من السياده وان الانتخاب هو احد الطرق الاساسيه لممارستها.

وقد نتج عن هذا التكييف اعتماد نظام الاقتراع العام الذي لا يمنع اي مواطن من الانتخاب بسبب شروط معينه كالشروط الماليه او العلميه او الاجتماعيه المذكوره اعلاه، لكن ذلك لا ينفي وجود شروط تنظيميه لهذا الحق يضعها القانون المنظم للانتخابات كالسن والجنسيه والاهليه وما الى ذلك.

* **الانتخاب حق ووظيفه** ظهرا تجاه ثالث اعتبر الانتخاب حق ووظيفه في الوقت نفسه، فلو كان الانتخاب حقا فرديا خالصا لما تم حرمان القصر والمجانين والمحكوم عليهم من ممارسه هذا الحق.
* **الانتخاب سلطه قانونيه** بمعنى ان الانتخاب سلطه قانونيه مقرره للناخب يحددها القانون ويضع مضمونها وشروطها، تعطى للناخبين لتحقيق المصلحه العامه وتسمح بالمشاركه في الحياه السياسية، فالسلطه القانونيه مقرره من اجل الجماعه وليس الفرد، ومنه فللمشرع سلطه تعديل مضمونها وطرق استعمالها. وهذا هو الراي الراجح في الفقه المعاصر.

**و** يترتب على هذا الاتجاه نتيجتين هامتين: **النتيجه الاولى** لا يمكن للناخب ان يتنازل عن هذا الحق، اما **النتيجه الثانيه** فتتعلق بامكانيه تدخل المشرع لتعديله بالتوسيع والتضيق وفق ما تقتضيه المصلحه العامه.

**3/اساليب الانتخاب**

 وضع الفقه الدستوري عدة اساليب للانتخاب تتمثل في اسلوب الاقتراع المقيد واسلوب الاقتراع العام، والانتخاب المباشر والغير مباشر، الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة.

- **اسلوب الاقتراع المقيد واسلوب الاقتراع العام:** المقصود بالاقتراع المقيد، تقييد الانتخاب في مجموعه من الشروط المتعلقه اما بالنصاب المالي او المستوى العلمي او الثقافي بالاضافه الى شروط اخرى، تسمح عند توفرها، بممارسه الانتخاب. كرس هذا النوع من الاقتراع في الدساتير الحديثه التي تبنت نظريه سياده الامه كالدستور الامريكي والدستور الفرنسي بعد نجاح الثوره الامريكية و الفرنسيه. أما أسلوب الاقتراع العام**،** فمقتضاه عدم فرض اية شروط في الناخب لا شروط ماليه ولا شروط علميه او ثقافيه او اي شروط اخرى باستثناء الشروط التنظيميه التي يكرسها قانون الانتخابات لضمان نظاميه العمليه الانتخابيه والمتعلقه مثلا بالسن، وهو العمر الذي يمكن الشخص من ممارسه الحق في الانتخاب ويسمى بالسن الانتخابي او سن الرشد السياسي، وبالاهليه العقليه، وايضا شرط الجنسيه، على اعتبار ان الانتخاب هو حق من الحقوق السياسيه لذلك فهو يقتصر على مواطني الدوله من دون الاجانب.

* **اسلوب الانتخاب المباشر واسلوب الانتخاب غير المباشر** الانتخاب المباشر هو الذي يقوم به الناخبون مباشره لاختيار ممثلهم، اما الانتخاب غير المباشر فهو الذي يقوم به المندوبين عن الناخبين في انتخاب ممثليهم من المترشحين ومنه يكون الانتخاب المباشر على درجه واحده بينما الانتخاب غير المباشر فيكون على درجتين.

عاده ما تتبنى الدول الاسلوبين فتكرس الاسلوب الاول في انتخاب المجالس الدنيا او الغرفة الاولى للبرلمان ( هي المجلس الشعبي الوطني في الجزائر)، وتكرس الاسلوب الثاني في انتخاب اعضاء الغرفة الثانية (وهي مجلس الامه في الجزائر).

* **اسلوب الانتخاب الفردي واسلوب الانتخاب بالقائمه**

 نكون امام الانتخاب الفردي عندما يستدعى الناخبون الى اختيار مرشح واحد من الدائرة الانتخابية، فيستدعي الامر حينئذ تقسيم الدوله الى دوائر انتخابيه بقدر عدد النواب المراد انتخابهم. اما الانتخاب بالقائمه فيتم عندما يعرض المرشحون انفسهم في شكل جماعي، بحيث تمثل كل قائمه حزب سياسي او اتجاه معين، والمطلوب في هذه الحاله من الناخبين هو التصويت لصالح قائمه كاملة وليس شخصا بمفرده.

 ولهذا الانتخاب تطبيقات مختلفه تتمثل في: الانتخاب على اساس القوائم المغلقه، وفي هذه الحاله لا يمكن للناخب ادخال اي تعديل على القائمه بالاضافه او الحذف او اعاده ترتيب الاسماء الوارده فيها .وهناك الانتخاب على اساس القوائم المفتوحه، حيث يكون بامكان الناخبين اضافة مترشحين من قوائم اخرى، أو تغيير مراتب المترشحين في القائمة.

**-اسلوب الانتخاب بالاغلبيه واسلوب التمثيل النسبي**

-**الانتخاب بالاغلبيه**: نعني به ان الفائز في الانتخابات هو الذي تحصل على اغلبيه الاصوات حسب نوع الاغلبيه المعتمدة في ذلك كالاتي:

-الاغلبيه المطلقه: للفوز بالانتخابات في هذه الحاله يتطلب النظام ان يحصل المترشح على الاغلبيه المطلقه من الاصوات اي نسبه 50 بالمئه من الاصوات زائد صوت واحد، وهذا معناه ان باقي المترشحين سيحصلون مجتمعين على نسبه اقل من 50 بالمئه، لذلك توصف بالنسبه المطلقه، ولكن في هذه الحاله يمكن ان لا يتحقق ذلك فيتم اعاده الانتخاب مرة ثانية الى الدور الثاني، بحيث يتم تحديد عدد المترشحين في هذا الدور الى الاول والثاني فقط والاكتفاء بالاغلبيه النسبيه للفوز في الانتخابات.

-الاغلبيه النسبيه: يكفي لفوز مترشح في الانتخابات الحصول على اكبر عدد من الاصوات، اي على عدد من الاصوات يزيد عن عدد الاصوات التي حصل عليها منافسيه، ولذلك يتصور ان تحسم نتيجة الانتخابات في الدور الاول.

-**التمثيل النسبي**: والمقصود به استهداف تمثيل الاقليات بما يتفق وقيمتها الحقيقيه، وذلك بحصول الحزب على عدد من المقاعد البرلمانية بحسب عدد اصوات الناخبين التي تحصل عليها خلال العمليه الانتخابيه.

 وقد اعتبر كل من هذين النظامين اي نظام الاغلبيه ونظام التمثيل النسبي ارضيه صالحه لنشاة وتعدد الاحزاب السياسيه، ومنه ضمان مشاركة سياسية اوسع، لكن يتميز نظام الاغلبيه عن نظام التمثيل النسبي بالبساطه والوضوح والقدرة على تكوين اغلبية برلمانية متماسكة وقوية لتشكيل حكومة مستقرة ومتجانسة، كما يتميز ببساطة الاجراءات والسرعة في فرز النتائج. اما سلبياته فتتمثل في استبداد الاغلبية في مواجهه الاقلية.

 اما نظام التمثيل النسبي، فمن بين ايجابياته انه اقرب الى تطبيق الديمقراطيه لانه يسمح بتمثيل كافه فئات الشعب واتجاهاته ويسمح لاكبر عدد ممكن من هؤلاء الوصول الى السلطه فهو النظام الاكثر عدالة. كما يشجع الناخبين على ممارسة حقهم الانتخابي، ولكن من سلبياته انه نظام معقد يتميز بكثرة وتعقد الاجراءات فيه خصوصا في مرحله فرز الاصوات واعلان النتائج كما يؤدي الى تعدد الاحزاب السياسيه وكثرتها مما يصعب عمليه الاختيار على الناخب، كما يصعب عمليه التوافق داخل البرلمان خصوصا اذا لم يفز اي حزب بالاغلبيه.

**ثانيا: المنازعة الانتخابية**

عندما تخرج العمليه الانتخابيه عن مسارها القانوني تثور ما يمكن تسميته بالمنازعه الانتخابيه. قد تتعلق هذه المنازعة بمجموع الاجراءات والقرارات الصادرة قبل بدء عملية التصويت، وقد تتعلق بعمليه التصويت في حد ذاتها اوبعد التصويت أثناء فرز الاصوات واعلان النتائج. ويتدخل قانون الانتخابات ليحدد ضوابط العمليه الانتخابيه ككل، كما يتدخل في تحديد القواعد الاجرائيه والموضوعيه المتعلقه بهذه المنازعات وباعدادها وسيرها ونتائجها.

 يتميز النظام القانوني للمنازعة الانتخابيه بالتشعب والتركيب لارتباطه من جهه اولى بنوع الانتخابات (رئاسية او تشريعية، محلية او استفتاء)، ومن جهه ثانيه بالهيئات المختصه بالفصل في المنازعه والمواعيد.

 ان المادة الانتخابية مادة ادارية في الاصل تنتمي الى القانون العام، ومنه فهي تعود لاختصاص القضاء الاداري، لكن الواقع يؤكد انتماء هذه المنازعات الى مجال القانون الدستوري في جزء منها، بالاضافه الى وجود الاعتبارات السياسيه مما يؤدي الى تكييف المنازعه بالسياسيه، فلمن تمنح مسالة الفصل في المنازعة الانتخابية هل تمنح للقاضي الاداري ام الدستوري ام هيئة اخرى؟ وماهي اجراءاتها؟

**1/تعريف المنازعه الانتخابيه**:

 خلت التشريعات الانتخابيه من وضع تعريف دقيق للمنازعه الانتخابيه، لذلك يتم الرجوع للتعاريف الفقهيه، ومن بين هذه التعاريف: هي المنازعة التي تدور حول النتائج الانتخابية، اوهي تلك المنازعه التي يكون احد طرفيها الادارة والمترشح للانتخابات وفي بعض الاحيان الناخب.

 2/**خصائص المنازعة الانتخابية** تتميز المنازعةعلى الانتخابية بخصائص معينة تتمثل في الآتي:

* دعوى معفاة من الرسوم: ان عريضة الدعوى الانتخابية معفاة من شرط الرسوم، ومعنى ذلك ان الطاعن معفى من دفعه اية مصاريف وهو ما نصت عليه الماده 69 من الامر رقم 21 -01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم:...  يسجل هذا الطعن دون مصاريف الاجراءات... والسبب في ذلك يرجع لطبيعة هذه الطعون وحساسيهتها لتعلقها بالمصلحة العامة من جهة والسرعة التي يجب ان تسير بها هذه المنازعة من وقت تقديم الطعن الانتخابي الى غاية اصدار الحكم فيه.
* قصر المواعيد: تتميز الدعوى الانتخابيه بطابع خاص واستعجالي، لذلك يلجا المشرع الى تكريس مواعيد قصيره تختلف باختلاف نوع الانتخابات.

- الاعفاء من توكيل محامي: لم يتم اشتراط محام من طرف المشرع خروجا عن القاعدة العامة، على اعتبار ان اي نزاع امام المحكمة العليا او مجلس الدولة او حتى المجلس القضائي او المحكمة الادارية يشترط فيه توكيل محامي مقبول لدى هذه الهيئات، باستثناء الطعون في الماده الانتخابية وفقا لنص الماده 69 من الامر 21 -01 :...وبدون الزامية توكيل محامي ...

**3/أنواع المنازعة الانتخابية**

تصنف المنازعة الانتخابية على اساس المرحلة التي تكون فيها، في المرحله التحضيريه وتشمل التسجيل في القوائم الانتخابيه والترشح واعداد قائمة اعضاء مكاتب التصويت اما المرحلة التالية للمرحلة التحضيرية فهي تتضمن الانتخاب اي يوم الاقتراع والفرز واعلان النتائج.

**أ/ المنازعة الانتخابية المتعلقة بالاجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية**

تتضمن المنازعة الانتخابية في هذه المرحلة كل المنازعات المتعلقة باعداد القوائم الانتخابيه و فتح الترشيحات وتعيين قوائم اعضاء مكاتب التصويت.

**ب/المنازعات المتعلقه بالقوائم الانتخابية**

 القوائم الانتخابية هي مجموعة من الجداول تحتوي على اسماء والقاب الناخبين وكل المعلومات المتعلقة بهم من تاريخ ومكان الميلاد و واسماء الاولياء والموطن ومحل الاقامة في الدائرة الانتخابية..  ويسمح  القانون لاي مواطن ان يكون مسجلا في القائمة الانتخابية في البلدية التي يقيم فيها.

تشرف اللجنة البلدية على عملية اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها بمناسبة كل عملية انتخابية: تتكون هذه اللجنة من قاضي وثلاث مواطنين اعضاء تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية، وذلك وفق ما نصت عليه الماده 63 من الامر رقم 21- 01 ،وتتكون في الخارج من رئيس الممثلية الدبلوماسية او رئيس المركز القنصلي او ممثله رئيسا وناخبين اثنين من القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية او القنصلية يتم تعيينهما من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالاضافة الى موظف قنصلي وذلك وفقا لنص الماده 64 من الامر رقم 21 -01.

الطعن الاداري:

مكن المشرع المواطن من الطعن اداريا في القوائم الانتخابيه في عدة حالات:

- الحاله الاولى تتعلق برفض المصالح البلديه تسجيل اسمه في القائمه، بالرغم من توفر الشروط القانونيه المنصوص عليها في قانون الانتخابات بموجب نصوص المواد 50، 51، 52 من الامر رقم 21 – 01.

 -**الحاله الثانيه** تتعلق بتسجيل شخص لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة او شخص تم اغفال  تسجيله بموجب المادتين 66 من 67 من الامر رقم 21 -01.

 تعرض هذه الطعون على اللجنة البلدية التي تفصل فيها بقرار في اجل اقصاه ثلاثه ايام، يبلغ للطاعن من طرف رئيس اللجنة البلدية في ظرف ثلاثه ايام من صدوره طبقا لنص الماده 68 من قانون الانتخابات.

 **الطعن القضائي في القوائم الانتخابيه**

مكن المشرع الطاعن الاداري من الطعن قضائيا في قرار اللجنه البلدية لدى المحكمه التابعة للنظام القضائي العادي المختصه اقليميا طبقا لنص الماده 69 من الامر رقم 21 01  خلال اجل مقدر بخمسة ايام من تاريخ تبليغه بقرار اللجنة البلدية، وتفصل المحكمة في هذا الطعن خلال خمسه ايام بحكم نهائي غير قابل لاي طريق من طرق الطعن.

 ج/**المنازعات المتعلقه بعمليه الترشح**

تثور المنازعه الانتخابيه المتعلقه بعمليه الترشح في حاله رفض الترشح من طرف الجهه المختصه باستقبال ملفات الترشح ودراستها، وتختلف هذه المنازعه حسب نوع الانتخابات:

* **بالنسبه للانتخابات الرئاسيه**

تتولى السلطه الوطنيه المستقله للانتخابات دراسه ملف كل مترشح للتاكد من مدى مطابقته للشروط الدستوريه والقانونيه، ليتم بعدها الاعلان عن قائمه المترشحين المقبولين والمرفوضين لدخول الانتخابات الرئاسيه  خلال سبعه ايام من تاريخ ايداع اخر ملف بموجب قرار معلل.  بعدها يحق لكل مترشح رفض ترشيحه الطعن في قرار السلطه لدى المحكمه الدستوريه خلال 48 ساعه من التبليغ الشخصي له بالقرار. ويصدر قرار المحكمه الدستوريه النهائي والمتضمن القائمه النهائيه للمترشحين المقبولين للانتخابات الرئاسيه خلال سبعه ايام من تاريخ ارسال قرار السلطه الوطنيه المستقله للانتخابات وينشر في الجريده الرسميه.

**منازعات الترشح للانتخابات التشريعيه**

عندما يتعلق الامر بانتخابات المجلس الشعبي الوطني، يوضع ملف الترشح لدى المندوبيه الولائيه للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نسختين من طرف المترشح بموجب نص الماده 201 من قانون الانتخابات، ويقدم الترشح في اطار حزب سياسي او ضمن قائمة حرة . تفصل المندوبيه الولائيه للسلطه الوطنيه المستقله للانتخابات في صحه الترشيحات بعد دراستها وتصدر قرارها بقبول الترشح او رفضه طبقا لنص المادة 206 من قانون الانتخابات.

ويصدر قرار الرفض خلال اجل ثمانيه ايام من تاريخ ايداع ملف الترشح، ولكن يمكن لرئيس السلطه الوطنيه المستقله تمديد هذا الاجل باربعه ايام على الاكثر بموجب التعديل الجديد بالامر رقم 21 -05.

 ويكون قرار السلطه مسببا قابلا للطعن فيه امام المحكمه الاداريه المختصه اقليميا خلال ثلاثه ايام ابتداء من تاريخ تبليغه بموجب الماده 206 من قانون الانتخابات، وتفصل المحكمه الاداريه في الطعن خلال يومين بحكم قابل للاستئناف امام المحكمه الاداريه للاستئناف خلال يومين من تبليغ حكم المحكمة الاداريه، وتفصل محكمة الاستئناف في الطعن خلال يومين ليصدر قرارها نهائيا غير قابل للطعن.

 وعندما يتعلق الامر بانتخابات ثلثي مجلس الامه يودع الملف لدى المندوبيه الولائيه للسلطه الوطنيه المستقله للانتخابات في نسختين من طرف المترشح وفقا لنص الماده 222 من قانون الانتخابات.  تفصل المندوبيه الولائيه للسلطه الوطنيه المستقله للانتخابات في صحه الترشيحات بعد دراستها بصدور قرارها خلال يومين من ايداع ملف الترشح، ويجب ان يكون قرار الرفض مسببا وهو قابل للطعن امام المحكمه الاداريه المختصه اقليميا خلال ثلاثه ايام ابتداءا من تاريخ تبليغ قرار الرفض. وتملك المحكمه اجل يومين للفصل في الطعن ويكون حكمها قابلا للاستئناف امام المحكمه الاداريه للاستئناف في ظرف ثلاثه ايام من تبليغ حكم المحكمه الاداريه، والتي تملك اجل يومين للفصل في الطعن وتصدر قرارا نهائيا غير قابل للطعن فيه (راجع نص الماده 206 من قانون الانتخابات).

 **منازعات الترشح للانتخابات المحلية**

يتم ايداع الترشيحات لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا لنص الماده 177 من الامر رقم 21- 01 من طرف مترشح في القائمه ضمن حزب سياسي او من مترشحي القائمة الحرة.

 تختص المندوبية الولائية بالنظر في مدى صحه هذه الترشيحات، وفي حالة رفض الترشح يبلغ به المعني بواسطة قرار مسبب خلال ثمانية ايام من تاريخ ايداع الترشح، ويكون هذا القرار محلا للطعن القضائي امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا خلال ثلاثة ايام من تبليغ قرار الرفض، وتصدر حكمها خلال اجل اربعة ايام من تاريخ رفع الطعن، ويكون حكم المحكمة الادارية قابلا للطعن فيه امام المحكمة الادارية للاستئناف خلال اجل ثلاثة ايام من تبليغ المعني بقرار الرفض، ويكون للمحكمة الادارية للاستئناف مهلة اربع ايام للفصل في الطعن بقرار نهائي ( راجع نص الماده 183 من قانون الانتخابات).

**د/منازعات قوائم اعضاء مكاتب التصويت**

 حددت الماده 128 من قانون الانتخابات كيفيه تكوين مكاتب التصويت كالآتي: رئيس ونائب للرئيس وكاتب ومساعدين اثنين يعينون جميعهم بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتسلم قوائم اعضاء مكاتب التصويت الى الاحزاب وممثليهم والمترشحين الاحرار، الذين يحق لهم الاعتراض على القائمه كتابيا خلال اجل خمسة ايام من تاريخ نشرها وتسليمها لهم، وفي حاله رفض المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للاعتراض المقدم ضد هذه القوائم، يمكن الطعن في قراره امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا خلال اجل ثلاثة ايام من تبليغ قرار الرفض، ويكون قرار المحكمة الادارية قابلا للطعن امام المحكمة الادارية للاستئناف خلال اجل خمسة ايام من تاريخ تبليغ قرار الطعن، تصدر المحكمة الادارية للاستئناف قرارا نهائيا غير قابل للطعن فيه، وذلك طبقا لنص الماده 129 من قانون الانتخابات .

**ه/المنازعات المتعلقه بمشروعية عملية التصويت والفرز واعلان النتائج**

 هي مجموع المنازعات التي تدور خلال المرحلة الثانية من العملية الانتخابية وتتنوع هذه المنازعات حسب نوع الانتخابات.

**منازعات مشروعية عمليه التصويت والفرز واعلان النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية**

 يحق لكل مترشح او ممثله القانوني ان يطعن في صحه عمليات التصويت بموجب الماده 258 من قانون الانتخابات، وذلك عن طريق ادراج احتجاجه في المحضر الموجود في مكتب التصويت ليخطر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بهذا الطعن فورا، وتعني كلمه فورا اي في ذلك اليوم ومنه فالمواعيد في هذه المنازعة شبه منعدمة.

 بعد اعلان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات النتائج المؤقته للانتخابات الرئاسيه خلال اجل 72 ساعة من استلامها محاضر اللجان الانتخابية الولائية طبقا لنص الماده 259 من قانون الانتخابات،

 يمكن ايداع الاحتجاجات المتعلقه بهذه النتائج المؤقتة لدى المحكمة الدستورية خلال اجل 48 ساعه من اعلان هذه النتائج. وتدعو المحكمة الدستورية المترشح المحتج لتقديم ملاحظاته ودفوعه خلال اجل 72 ساعه من تبليغه.

**منازعات مشروعيه التصويت المتعلقه بالانتخابات التشريعيه**

بالنسبه لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، و بعد اعلان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات النتائج المؤقتة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني خلال 48 ساعه المواليه لاستلامها محاضر الفرز من اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، حيث يمكن تمديد هذه المدة ب 24 ساعه بقرار من رئيس السلطه الوطنيه المستقله للانتخابات طبقا لنص الماده 209 من الامر رقم 21 -01 المعدل، يمكن تقديم الطعون في النتائج المؤقته لدى كتابه ضبط المحكمه الدستوريه خلال اجل 48 ساعه المواليه لاعلان هذه النتائج من طرف السلطه الوطنيه المستقله للانتخابات بموجب الماده 209 من قانون الانتخابات.

 يتم دراسه الطعون المقدمه من طرف المحكمه الدستوريه مع اشعار المترشح المعترض عليه لتقديم دفاعه بموجب عريضه خلال 72 ساعه لتفصيل بعد ذلك المحكمة الدستورية خلال اجل ثلاثه ايام بقرار معلل  يكون مضمونه اما الغاء الانتخاب المتنازع فيه او اعاده صياغة المحضر المعاد واعلان المترشح المنتخب فائزا قانونا طبقا لنص الماده 210 من قانون الانتخابات.

 وتعلن المحكمه الدستوريه نتائج الانتخابات خلال عشره ايام من تاريخ النتائج المؤقته من السلطه الوطنيه المستقله للانتخابات، ويمكن تمديد هذا الاجل الى 48 ساعه.

 **بالنسبه لانتخابات ثلثي 2/3 مجلس الامة**

 في حالة وجود احتجاج، يدون هذا الاخير في المحضر  الفرز طبقا لنص المادتين 236 و 237 من قانون الانتخابات.

 وبعد اعلان السلطه الوطنيه المستقله للانتخابات النتائج المؤقته لانتخابات تجديد مجلس الامة خلال اجل 48 ساعه من استلامها محاضر الفرز، تقوم بارسالها الى المحكمه الدستوريه مرفقه بالمحاضر دون اجل لتعلن هذه الاخيره عن النتائج النهائيه خلال 10 ايام من استلامها النتائج المؤقته طبقا لنص المادتين 238 و241 من قانون الانتخابات.

 **منازعات مشروعية عملية التصويت  في الانتخابات المحلية**

يحق لكل مترشح او قائمه مترشحين ولكل حزب الطعن في صحه عمليات التصويت طبقا لنص الماده 186 من قانون الانتخابات،  ويتم ذلك بايداع هذا الطعن في مكتب التصويت الذي صوت به، حيث يتم تدوين هذا الطعن في محضر مكتب التصويت ويرسل الى المندوبيه الولائيه للسلطه الوطنيه المستقله للانتخابات.

 تفصل المندوبيه الولائيه في الطعون والاحتجاجات المذكوره أعلاه، وتصدر النتائج المؤقته للانتخابات المحليه خلال اجل 48 ساعه من استلامها محاضر اللجنه الانتخابيه الولائيه.  ويكون قرار المندوبيه الولائيه امام المحكمه الاداريه المختصه اقليميا خلال اجل 48 ساعه من اعلان النتائج المؤقته.

 للمحكمه الاداريه مده خمسه ايام للفصل في الطعن، ويكون حكمها قابلا للطعن فيه امام المحكمه الاداريه للاستئناف خلال اجل ثلاثه ايام من تبليغ الحكم، وتفصل المحكمه الاداريه للاستئناف خلال اجل خمسه ايام في الطعن المقدم، و يكون قرارها نهائيا غير قابله للطعام.

**مناززعات مشروعية عملية التصويت المتعلقة بالاستفتاء**

 تعلن المحكمة الدستورية نتائج الاستفتاء خلال عشره ايام من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابيه بموجب المادتين 266 و 275 من قانون الانتخابات. ويمكن لاي ناخب الطعن في صحه عمليات التصويت طبقا لنص الماده 258 من قانون الانتخابات، بادراج الاحتجاج في المحضر الموجود في مكتب التصويت لتفصل فيه السلطه المستقله للانتخابات، ثم يحول للمحكمه الدستوريه لتفصل فيه مع نتائج الاستفتاء دون وجود اجل لذلك.